

ختم الحديث عن تغير الحكم الشرعي و لزوم الاهتمام بوجود أسبابه و عدمها و لا سيما في التعينات التي تغيرت و لا يحس

عرفنا بما مرّ انقسام الاحكام الشرعية الى الثابت و المتغير و باشارتنا الى انحاء التغير و دخول مثل عروض الحالات الثانوية و النسخ في محل الكلام ظهر ان عموم الاحكام يعرضها نحو من التغير حتى التعدييات فضلا عن غيرها. و كأن بذلك يبدو ان البحث عن هذا الانقسام بحث عن مسألة ضرورية غير مختلف فيها؟!

و نحن لانتحاشي عن ذلك و لكن الذي ندعوا التركيز عليه لزوم الاهتمام باسباب التغير و لاسيما في التعينات التي قد خفي ماوقع عليه من التغير.

من باب المثال ان الابل في الديات من المصاديق التي يبدو لاول وهلة نظرت اليها عدم تغير في مفهومها و مصداقها و لذلك انفقت اليوم على ان الدية مائة من الابل او قيمتها. و الرأي بكونها اصلا في الدية سبب عدم الالتفات الى سائر اعيان الدية في مثل الجمهورية الاسلامية في ايران مع ان الصحيح ان ابل الدية ليست الابل اليوم، فان ابل الدية كانت خير مركب للحمل و الركوب و السفر و كان يستفيد العرب من لحمها و بولها و لبنها و ما بقي منها شيء يستفاد منه اليوم الا لحمها و لبنها و لذلك تنزلت قيمتها بعد ما كانت تعادل واحدة منها اثنتين من البقر و عشر او عشرين شاة.¹

ولذلك خلافا لمثل البقر والشاة و الذهب من عدم عروض تغير على هذه الاعيان سبب تغيرا في تناسب في القيمة بين هذه الاعيان بعضها مع بعض.

و على ذلك نحن نعتقد ان الاصل في الدية اليوم، احد هذه الثلاث و الاقرب الى الاعتبار اصلية الذهب لذلك. فالتغير الحاصل في الابل من جهة تأثيرها و قابليتها في تعايش الناس كان من التغيرات الخفية.

و الاليق بالذكر الحديث عن الحلة على افتراض كونها من اعيان الدية على ما هو المشهور القريب الى الاتفاق و ان كانت في سنده اشياء من الكلام مع ان الحلة اليوم ليست حلة الدية! و لذلك لان الحلة مع عدم تغير في مفهومها و مصداقها و تأثيرها و قابليتها في تعايشهم قد تغيرت جدا من جهة صعوبة في توليدها في الامس و سهولة في توليدها اليوم! فان من الواضح ان الحلة من القماش و النسيج و كانت لها قيمة عالية للصعوبة المشار اليها على وجه كانت تسرق و ان كانت كفنا على ميت في قبره! و ليست اليوم كذلك فاذا صار تغير في ظاهرة سببا لان تغير مكانتها في سلّة البضائع و الاسعار فعلى الفقيه ان يلاحظ هذا التغير في فتياه و لذلك نعتقد ان جعل الحلة من اعيان الدية

1. تلحظ في ذلك الوسائل، ج29، ابواب ديات النفس، الباب 1 و2.

اليوم غير صحيح كما لا يصح دفع الحلة اليوم عوضا في اتلافها في الايام الماضية اذا تغير مسير توليدها بوجه ذكر.²

و من ذلك مثل خطوط التلفون و امتيازها و كل ما اثر التكنولوجيا في عملية توليده و نحوها. فالنصف ان الاهتمام الذي نبحت عنه اهتمام ضرور ينبغي ان تحدّ جوانبه من غير افراط و تفريط. و كأنّ الجهاد والدفاع اليوم غيرهما في الايام الخالية؛ فان المجاهد او المدافع في الصدر لم تكن له حقوق و راتب من الحكومة و كانت عليه تهيئة اسباب الجهاد و الدفاع و نفقاته و مصاريف اهله؛ فاذا افترضنا ان كل ذلك قد تغير فيمكن ان يلاحظ بعض التغير في جزئيات الفتاوى الموجودة حول الجهاد و الدفاع.

مثال آخر: ان بعض الفقهاء افتي بحرمة القصص تمسكا ببعض الاسناد المعتبرة، كقول ابي عبدالله الصادق - عليه السلام - قال: ان اميرالمومنين - عليه السلام - رأى قاصا في المسجد فضربه و طرده.³ من ان القصص في الصدر الاوائل من زمن خلافة الثاني و من بعده كان بيد مثل اليهود و النصراني من كعب الاحبار و التميم الداري و غيرهما و كان سببا لنشر الاسرائيليات و المسيحيات بين المسلمين⁴ و عليه يمكن تغيير الفتيا بالحرمة الى غيرها بعد ما فرض تغير في الغرض عن القصص و فائدته. و الرجوع الى الوارد في ذيل الكريمة:

من سورة لقمان:

• وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا*

ايضا يفصح عما يفيد في ذلك.

و ما ذكرناه قليل من كثير يمكن ذكره امثلة لذلك و لكن نكتفي بما ذكر لما فيه غنى و كفاية في المجال الحالي.

حكم الاصل في ذلك؟

كان كثرة ذلك تمنع عن القول بان الاصل عدم التغير الا في ما ثبت و لا اقلّ من الشدّ على دعواه في اول وهلة في الافتاء بشئ؛ فكما ان على الفقيه الفحص عن المفحص و المقيد و المعارض فعليه الفحص عن عروض التغير و عدمه الا في افتراض القطع و شبهه بالعدم.

2. و بعضهم جعل السيارة مكان الابل و السترة و السروال مكان الحلة في الدية. و لا اثر لهذه الاشياء من اشباه الاجتهاد الا التشدد على سماجة بعضهم و مخالفتهم لاي رأى بديع تحلّ به الاشكاليات مع جمعه الانضباط و البداعة الصحيحة في ساحات الفقاهاة!

3. المصدر، ج17، ابواب مايكتسب به، الباب 28، ص153، ح1.

4. لاحظ؛ فقه و حقوق قرارداها، ادله عام قرآني، فارسية ذيل الصفحات: 453-455.